معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 18/ العدد 1 (جوان 2023): ص.ص: 184-199

النظام الإجرائي لمتابعة مرتكبي جرائم الفساد في الصفقات العمومية

The procedural system for following up the perpetrators of corruption crimes in public transactions

عومرية حساين*

المركز الجامعي شريف بوشوشة أفلو، مخبر العلوم القانونية والاقتصادية، الجزائر،
o.hassaine@cu-aflou.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2022/08/17؛ تاريخ القبول: 2023/04/03؛ تاريخ النشر: 2023/06/05

ملخص:

تتناول هذه الورقة البحثية موضوع إجراءات متابعة مرتكبي جرائم الفساد في الصفقات العمومية وذلك امام القضاء الجزائي، حيث نجد أن المشرع الجزائري وبهدف الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية عمل على إصدار تشريعات تُجرم الأفعال التي تشكل جرائم صفقات عمومية، وقام برصد عقوبات لمرتكبيها من خلال اقرار قواعد قانونية تضمن الكشف والتحري للوصول إلى مرتكبيها وإحالتهم على الجهات القضائية.

ويظهر الهدف من الدراسة في كون الموضوع شيقا وحديث الساعة؛ لأنه يمس بقطاع حساس ألا وهو الصفقات العمومية وتعلقها بالاقتصاد الوطني وكذا ما يعانيه من مختلف الجرائم المتعلق بالفساد والتي أثرت سلبا على حسن سير الصفقة العمومية وبالتالي التأثير في الاقتصاد الوطني بالسلب.

الكلمات المفتاحية: الإجراءات؛ الفساد؛ جرائم؛ الصفقات العمومية؛ القضاء الجزائي.

Abstract:

This research paper deals with the subject of follow-up procedures for the perpetrators of corruption crimes in public deals before the criminal judiciary, where we find that the Algerian legislator, with the aim of preventing and combating corruption in the field of public deals, worked to issue legislation criminalizing acts that constitute

crimes of public deals, and monitored penalties for the perpetrators through Adoption of legal rules that guarantee detection and investigation to reach the perpetrators and refer them to the judicial authorities.

The aim of the study appears in the fact that the topic is interesting and up-to-date because it affects a sensitive sector, which is the public deals and their connection to the national economy, as well as the various crimes related to corruption, which negatively affected the proper conduct of the public deal and thus negatively affected the national economy.

Keywords: Procedures; corruption; crimes; public deals; criminal justice.

مقدمة

إن الصفقات العمومية وباعتبارها الوسيلة القانونية التي تنفذ بها الدولة مشاريعها الإنمائية في مختلف المجالات خصوصا الاقتصادية والاجتماعية فقد أولاها المشرع الجزائري اهتماما كبيرا، وذلك بأن ألزم إتباع جملة من الإجراءات في عملية إبرام الصفقات العمومية، كما أخضعها لمبادئ يجب احترامها ومراعاتها وذلك من أجل تفادي أي تجاوزات وخروقات في هذا المجال مما ينعكس سلبا على الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

ومن ثم فإن المشرّع قام بتجريم وقمع كل المخالفات والتجاوزات التي يمكن ارتكابها أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية من خلال عدم احترام تلك الإجراءات والمبادئ التي تقوم عليها، ويتجلى ذلك خصوصا من خلال إصداره لقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1] الذي يهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى الرقابة من مختلف أشكال الفساد لاسيما في مجال الصفقات العمومية.

(1)- القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج. ر عدد 14، مؤرخة في 08 مارس 2006، متتم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر عدد 50 مؤرختين في 01 سبتمبر 210، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15، المؤرخ في 2 أوت 2011، ج. ر عدد 44، مؤرخة في 10 أوت 2011 .

أما عن اهمية الموضوع فتظهر من خلال انه من ناحية الإجراءات ومن أجل تسهيل عملية جمع الأدلة، والكشف عن مرتكبي هذه الجرائم فقد أجاز المشرّع للضبطية القضائية اللجوء إلى أساليب تحرٍ خاصة تضاف إلى تلك الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا نظرا لطبيعة وخصوصية هذه الجرائم وصفة مرتكبيها، وبعد الانتهاء من إجراءات البحث والتحري وجمع الاستدلالات يأتي بعد ذلك دور القضاء الجزائي الذي يحال إليه مرتكبو هذه الجرائم باعتباره المآل الطبيعي لأي جريمة من جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية قصد محاكمتهم على الأفعال المنسوبة إليهم.

وانطلاقا مما تقدم قوله يمكن طرح الاشكالية الاتية : ما مدى نجاعة وفعالية النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في سبيل متابعة الضالعين في ارتكاب جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية امام القضاء الجزائي؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية قسمت الورقة البحثية الى محورين اساسيين تناولت في المحور الأول إجراءات التحقيق الابتدائي والمحور الثاني خصصته لدراسة التحقيق النهائي أو المحاكمة واعتمدت في ذلك على المنهج الوصفي من خلال وصف الظواهر القانونية والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بإجراءات المتابعة والتحري للكشف عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية والضالعين في ارتكابها.

المبحث الأول: إجراءات التحقيق الابتدائي في جر ائم الفساد في مجال الصفقات العمومية

نظرا لطبيعة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية وخطورتها وما يمكن أن تشكله من تهديد للكيان الاقتصادي والاجتماعي وإهدار للمال العام، وبالنظر أيضا لتمتع مرتكبي هذه الجرائم بصفات معينة تفترض فيهم الصدق والنزاهة والأمانة، فإن القانون لم يكتف بالأدلة المتوصل إليها من طرف الضبطية القضائية وإنما ألزم النيابة العامة إعمالا لسلطتها التقديرية ولخاصية الملائمة التي تتمتع بها إذا ما تبين لها كفاية الأدلة وعدم وجود مانع قانوني من موانع المتابعة الجزائية أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم طلب لقاضي التحقيق من طرف وكيل الجمهورية، ومن هنا سأحاول التطرق الى كل من طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى، وكذا دراسة إجراءات متابعة قاضي التحقيق

الابتدائي للدعوى وهذا في المطالب الاتية:

المطلب الأول: طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى

تطبيقا لقاعدة الفصل بين وظيفتي المتابعة والتحقيق لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في قضية من تلقاء نفسه بل يتعين أن ترفع إليه الدعوى من قبل غيره، ويتم بذلك بطريقتين: إما بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق صادر عن وكيل الجمهورية طبقا للمادتين 3/38 و 67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وإما بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني طبقا للمادة 72 من ذات القانون، ومن هنا سأتطرق الى دراسة التحقيق بناءا على طلب افتتاحي بالإضافة الى التحقيق بناءا على شكوى مصحوبة بادعاء مدني في الفروع الاتية:

الفرع الأول: التحقيق بناء على طلب افتتاحي

تنص المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية على ان وكيل الجمهورية هو الذي يقدم طلب التحقيق[1]، في حين تنص المادة 1/67 من نفس القانون على أنه: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها"، وقد سبق أن رأينا أنه عند انتهاء الشرطة القضائية من إجراءات البحث والتحري تقوم بإرسال محضر عن عملها لوكيل الجمهورية الذي يرجع له أمر التصرف في نتائج هذا البحث والتحري، إما بتحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها بحفظ الأوراق بشأنها، فإذا ما قدر جدية تلك المحاضر ورأى أنه من الواجب تحريك الدعوى العمومية وجب عليه في هذه الحالة تقديم طلب لقاضي التحقيق لإجراء عملية التحقيق.

وعلى ضوء المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإن التحقيق الابتدائي يكون وجوبيا في الجنايات وجوازيا في الجنح ما لم يكن هناك نصوص خاصة، أما في المخالفات الأصل فيها أنه ليس هناك تحقيق ابتدائي بشأنها إلا إذا طلب ذلك وكيل

(1) تنص المادة 38 في فقرتها الثالثة من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي: "ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية ...".

الجمهورية[1]، في حين أنه في جرائم الفساد عموما ومنها جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية فإن التحقيق فيها وارد نظرا لما يكتنف هذه الجرائم من تعقيدات وتشابك تفاصيلها وتعدد مرتكبيها واتسامهم بصفات معينة من خلال توليهم مناصب ومراكز ووظائف مرموقة في المجتمع، وكذلك نظرا للأبعاد الخطيرة التي تشكلها هذه الجرائم من جميع النواحي خصوصا الاقتصادية منها، الأمر الذي يجعل وسائل الإثبات التقليدية غير كافية لوحدها للوصول إلى الحقيقة وإجلاء الغموض الذي يكتنفها ومعرفة مرتكبيها، كما أنه يمكن لقاضي التحقيق للوصول إلى الحقيقة بشأن هذه الجرائم ونظرا لما يتمتع به من صلاحيات اتخاذ كافة الإجراءات والطرق القانونية في تحقيقه مثل ندب الخبراء، استجواب المتهمين والشهود...

الفرع الثاني: التحقيق بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني

وهي الطريقة الثانية لرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق، ويتمثل هذا الإجراء في تقديم شكوى من طرف المضرور إلى قاضي التحقيق يذكر فيها اسم الشخص أو الأشخاص محل الشكوى والوقائع ووصفها القانوني ويعلن فيها تأسيسه طرفا مدنيا[2](، ويلتزم المدعي المدني بتقديم كفالة ضمانا لدفع المصاريف القضائية وأن يختار موطنا في دائرة اختصاص قاضي التحقيق، وعلى قاضي التحقيق أن يقوم بعرض هذه الشكوى على وكيل الجمهورية لتقديم طلباته في أجل خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى لإبداء رأيه بشأنها[3] .

غير أنه تنبغي الإشارة أنه بخصوص جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية هي جرائم واقعة على المال العام أو المصلحة العامة، وأن الضحية هنا هي الدولة أو الهيئات العمومية الأخرى، والجاني هو الموظف العام والذي قد يكون نائبا لهذا الشخص المعنوي العام أو موظفا لديه، فالمتضرر في هذه الحالة هو الصالح العام أو المجتمع، فلا يمكن أن نتصور أن يقوم الموظف العام (الجاني) بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أما قاضي التحقيق ضد نفسه، وبالتالي ففي هذه الحالة فإن النيابة العامة هي صاحبة الحق في

(1)- محمد بكرارشوش، المرجع السابق، ص171.

(2)- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الحادية عشر، دار هومه، 2014، ص 33.

(3)- انظر المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

تحريك الدعوى العمومية باعتبارها ممثلة عن المجتمع، وذلك بناء على محاضر أو إخطار أو تبليغ أو غيرها من وسائل اطلاعها على وقائع الجريمة[1].

المطلب الثاني: إجراءات متابعة قاضي التحقيق الابتدائي للدعوى

يقوم قاضي التحقيق فور تلقيه الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق بشأن جريمة من الجرائم بصفة عامة وجرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية على وجه التحديد بتفحص مدى اختصاصه من عدمه في التحقيق في القضية، فإذا وجد أنه غير مختص يصدر أمرا مسببا بعدم الاختصاص، أما إذا كان مختصا يقوم بفتح تحقيق ويباشر إجراءاته واختصاصاته في سبيل كشف الحقيقة، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

الفرع الأول: استجواب المتهم

يعرف الاستجواب بأنه "مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومناقشته في إجابته لاستظهار الحقيقة، إما بإنكار التهمة ودحض هذه الأدلة أو الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه"[2].

فالاستجواب بهذا المعنى هو من أهم الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق للوقوف على حقيقة التهمة الموجهة للمتهم باعترافه عن نفسه أو بإنكارها[3]، وهو ما يجعل هذا الإجراء ذو طابع مزدوج، فهو وسيلة اتهام من حيث مواجهة المتهم بالأدلة القوية الموجودة في ملف الدعوى، ووسيلة دفاع بأن يحاط المتهم علما بالتهم الموجهة إليه والاطلاع على الأدلة القائمة ضده حتى يتاح له فرصة الدفاع عن نفسه والإدلاء بالتوضيحات التي يمكن أن تؤدي إلى دحض تلك الدلائل وإثبات براءته من التهمة المنسوبة إليه[4].

(1)- محمد بكرارشوش، المرجع السابق، ص 173

(2)- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 253.

(3)- عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 351.

(4)- محمد بكرارشوش، المرجع السابق، ص 184.

الفرع الثاني: سماع الشهود

يقصد بسماع الشهود السماح لغير أطراف الدعوى الجنائية بالإدلاء بما لديهم من معلومات حول الجريمة أمام قاضي التحقيق الذي له كامل الحرية في سماع من يرى رغبة في سماعهم من الشهود سواء طلب الخصوم ذلك أم لم يطلبوا، وله أن يرفض سماع من يطلب إليه سماعه منهم إذا لم يرى فائدة من سماعهم في ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها[1] .

فالشهادة إقرار من الشاهد بأمر رآه أو سمعه أو أدركه بأية حاسة من حواسه[2]، وتعد الشهادة الدليل العادي في القضايا الجزائية، حيث يكون الإثبات منصبا على وقائع مادية يتعذر إثباتها بالكتابة[3].

وقد تضمنت هذا الإجراء المواد من 88 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بحيث يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم باستدعاء كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته مهما كان سنه أو قرابته أو علاقته بالمتهم، كما يجوز سماع الشاهد الذي يحضر أمام قاضي التحقيق من تلقاء نفسه[4]، وأيضا يمكن لخصوم الدعوى العمومية وفي سبيل تعزيز مراكزهم تقديم طلب إلى قاضي التحقيق من أجل الاستماع إلى شهودهم، وهذا ما هو منصوص عليه في نص المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يجوز للمتهم أو محاميه أو الطرف المدني أو محاميه في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد...".

الفرع الثالث: ندب الخبراء

الخبير هو كل شخص له إلمام بأي علم أو فن سواء كان اسمه مقيدا في جدول الخبراء

(1)- أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث 2014، ص 45.

(2)- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الأولى، مطبعة نهضة مصر، الفجالة، القاهرة، 1954، ص 46.

(3)- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 263.

(4)- محمد بكرارشوش، المرجع السابق، ص 186.

أو لم يكن[1]، حيث أنه ونظرا للطابع الفني الذي يغلب على جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية فإنه يمكن لقاضي التحقيق اللجوء إلى الخبرة الفنية بمعرفة ذوي الاختصاص[2]، وهذا طبقا لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي جاء فيها: "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناءا على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم...".

بعد الانتهاء من الخبرة يقوم الخبير بتحرير تقرير عن نتائج مهمته ويقدمه لقاضي التحقيق، ويقوم هذا الأخير باستدعاء أطراف الخصومة ليحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج لأجل تقديم ملاحظاتهم وتقديم طلبات لإجراء خبرة تكميلية أو مضادة.

الفرع الرابع: المواجهة

تعرف المواجهة بأنها ذلك الإجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق، وبمقتضاه يواجه المتهم شخص متهم آخر أو شاهد نفي أو إثبات أو مع الضحية فيما يتعلق بما أدلى به كل متهم من أقوال، ليسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من تصريحات تتعلق بالتهمة[3].

من خلال هذا التعريف يتضح أن المواجهة يلجأ إليها قاضي التحقيق في حالة ما إذا تبين له أن هناك تناقضات في أقوال المتهمين إذا كانوا متعددين أو الشهود، ويتم إدراج المواجهة في محضر خاص منفصل عن محضر الاستجواب الخاص بالمتهم موضوع المواجهة[4].

وقد اشترط المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية أن تتم المواجهة بحضور محامي المتهم والطرف المدني وذلك تحت طائلة البطلان، وتراعى في ذلك جميع الإجراءات الواردة في الاستجواب، ويمكن لوكيل أن يحضر المواجهة ويقوم بطرح الأسئلة حسب نص المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية.

(1)- أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 33.

(2)- محمد بكرارشوش، المرجع السابق، ص 187.

(3)- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 260.

(4)- محمد بكرارشوش، المرجع السابق، ص 186.

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق النهائي في جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية

تعتبر المحاكمة آخر مرحلة من إجراءات الدعوى العمومية وهي تستهدف أساسا البحث في الأدلة المقدمة من طرف الضبطية القضائية وجهات التحقيق الابتدائي بهدف الوصول إلى حكم بات في الدعوى[1]، فهي تنقل الدعوى من طور الاتهام أو التحقيق إلى طور المحاكمة، فيتعين على القاضي أن يباشر تحقيقا أثناء انعقاد الجلسة بطريقة شاملة تسمح له بتفحص كل عناصر الإثبات المحتمل تقديمها، فلا يمكنه الوصول إلى الحقيقة ما لم يحصل على زمرة من الأدلة المتنوعة والمتكاملة[2].

وباعتبار جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية موصوفة بأنها جنح فإن الدعوى العمومية بشأنها تطرح على المحكمة إما عن طريق الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، وتعتبر هذه أهم وسيلة لإدخال القضية في حوزة المحكمة على اعتبار أن أغلب الجنح المتصلة بالصفقات العمومية يتم التحقيق فيها من طرف قاضي التحقيق نظرا لما تكتسيه من خطورة ولما يمكن أن يشوبها من تعقيدات، وكذا نظرا لاتصاف مرتكبيها بصفات ومراكز معينة توجب التحقيق في الجرائم المرتكبة من طرفهم، ليقوم بعد نهاية تحقيقه بإحالة الدعوى إلى المحكمة في حالة توافر الأدلة الكافية وعدم وجود أي مانع يحول دون ذلك.

كما يمكن أيضا طرح القضية أمام المحكمة عن طريق التكليف بالحضور الذي يعرف بأنه إجراء يمارسه ممثل النيابة العامة لأجل تمكين المتهم الحضور إلى الجلسة المعدة لمحاكمته وتمكينه من إعداد وسائل الدفاع عن نفسه[3]. وهنا سأحاول دراسة كل من

(1) - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ب.ن، 2008، ص 377.

(2)- مروان محمد، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 294.

(3)- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2012/ 2013، =

توسيع الاختصاص المحلي لمحاكم متخصصة وكذا مسالة الاثبات في جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية وهذا في المطالب الاتية

المطلب الأول: توسيع الاختصاص المحلي لمحاكم متخصصة (الأقطاب المتخصصة)

إثر تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 2010/08/26 قام المشرع الجزائري بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم وذلك في نوع خاص من الجرائم المتميزة بالخطورة والتعقيد ومنها جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية تحديدا، حيث نصت المادة 24 مكرر1 من هذا الأمر على ما يلي: "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

إن الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع هي ما يطلق عليها الأقطاب الجزائية المتخصصة، وعلى إثرها تم تقسيم التراب الوطني إلى أربعة أقطاب قضائية هي:

الفرع الأول: القطب الجزائي لمحكمة سيدي امحمد

يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي محمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، وعين الدفلى.

الفرع الثاني: القطب الجزائي لمحكمة قسنطينة ومحكمة وهران:

يمتد الاختصاص المحلي بالنسبة للقطب الجزائي لمحكمة قسنطينة إلى محاكم المجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، وميلة، اما فيما يتعلق بالقطب الجزائي لمحكمة وهران فهو يمتد إلى محاكم المجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت، وغليزان.

=

ص358.

الفرع الثاني: القطب الجزائي لمحكمة ورقلة

يمتد الاختصاص المحلي إلى محاكم المجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تمنراست، اليزي، تندوف، وغرداية.

المطلب الثاني: الإثبات في جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية

يلعب القاضي أثناء إجراءات المحاكمة دورا إيجابيا من حيث الإثبات، بحيث لا يكتفي فقط بالأدلة المقدمة إليه من طرف النيابة العامة أو المتهم، وإنما يمكن أن يتخذ أي إجراء يمكنه من الوصول إلى الحقيقة وذلك بتكليف الخصوم بتقديم أدلة معينة، كما يبني القاضي حكمه على التحقيق النهائي الذي يجريه بنفسه ولا يتقيد بما هو ثابت في محاضر التحقيق الابتدائي أو محاضر جمع الاستدلالات أو بما قدمه الخصوم، فهو يحكم في الدعوى وفقا لاقتناعه الشخصي، كما لا يجوز له أن يقيم حكمه على أدلة لم تطرح في الجلسة[1].

من جهة أخرى، ونظرا لخصوصية جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية فإن القاضي لا يكتفي فقط بوسائل الإثبات التقليدية من أجل الوصول إلى الحقيقة، وإنما يعتمد أيضا على الأدلة التي تم التوصل إليها من خلال أساليب التحري الخاصة التي تقوم بها الضبطية القضائية.

كما أنه إذا تبين للمحكمة أن ثروة الموظف لا تتناسب مع موارده المشروعة فعلى هذا الأخير أن يدحض ذلك ويبرر ويثبت أن هذه الزيادة ليست ناتجة عن استغلاله الخدمة أو الصفة وإنما لها مصدر آخر مشروع، فإن عجز عن إثبات المصدر الصحيح لهذه الزيادة كان هذا وحده دليلا قويا على اعتبارها غير مشروعة وأنه تم الحصول عليها من خلال استغلاله للوظيفة وارتكابه إحدى جرائم الصفقات العمومية[2]، وهذا ما يمكن استخلاصه من خلال المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بقولها: "يعاقب

(1)- محمد بكرارشوش، المرجع السابق، ص 196.

(2)- سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، السنة الجامعية 2011/2010، ص 58.

بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1000.000دج كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة في ذمته المالية مقارنة بمداخله المشروعة".

وفي نهاية الجلسة يتناول أطراف الدعوى الكلمة حيث يقدم المدعي المدني طلباته، ثم تسمع طلبات النيابة العامة ودفاع المتهم، يتم بعدها إحالة ملف القضية إلى المداولة للفصل في موضوعها على ضوء الأدلة المتوصل إليها والموجودة في ملف الدعوى، ويتم النطق بالحكم في الجلسة المحددة لذلك[1].

الخاتمة:

ختاما، ومن أجل ضمان إحالة مرتكبي جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية أمام القضاء الجنائي، تبين لنا أن هذه الجرائم تخضع كغيرها من الجرائم للقواعد العامة من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها أمام مختلف الجهات القضائية الجزائية سواء النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو جهات الحكم، غير أنه ونظرا لاستحالة تطبيق ذات الإجراءات على الشخص المعنوي بالنظر لطبيعته ونظامه القانوني المتميز ارتأى المشرّع أن يفرده – كما رأينا- ببعض الأحكام والقواعد الإجرائية التي تتناسب وتتلاءم مع طبيعته.

إذا، ما يمكن ملاحظته هو الإرادة القوية للمشرّع الجزائري في تبني نظام إجرائي فعّال في متابعة وملاحقة مرتكبي جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، لكن ومع ذلك هناك نقائص تحول دون تحقيق النتائج المرجوة، وعليه يمكن ملأ هذه النقائص والثغرات بجملة من الاقتراحات كمحاولة لإثراء المنظومة القانونية في هذا الشأن ويمكن إجمالها فيما يلي:

- ينبغي أن يكون المسؤولون في الوظائف العامة مهما كان مركزهم الوظيفي على قدر من الدين والصلاح والعفاف والأمانة والصدق، لذلك يتعين تقوية القيم الدينية والأخلاقية لديهم باعتبارهم الحلقة الرئيسية في عملية إبرام الصفقات العمومية.
- نشر الوعي وإيضاح فوائد توفر النزاهة والشفافية للموظفين من خلال التمسك

(1)- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 376.

بالقيم الأخلاقية التي تساهم في مكافحة الفساد عموما وفي مجال الصفقات العمومية تحديدا.

▪ الاعتماد على تدوير الموظف، بحيث لا يستمر الموظف في مكان واحد لفترة طويلة تمكنه من بناء علاقات شخصية وتعرضه لضغوطات خارجية، حتى يتم تعزيز النزاهة والشفافية على أكمل وجه.

▪ تحسين ظروف الموظفين من خلال الرفع من أجورهم، ذلك أن من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار الفساد في مجال الصفقات العمومية هو عدم كفاية ما يحصلون عليه من أجور ومرتبات لاحتياجاتهم، مما يدفعهم إلى قبول الرشاوى واستغلال وظائفهم للحصول على مزايا غير مستحقة.

▪ تحفيز الموظفين بضرورة الإعلان عن أي تضارب في المصالح يمكن أن ينتج عنه شبهة في إظهار الفساد الإداري عموما وفي مجال الصفقات العمومية تحديدا، من خلال العمل على توفير نظام الحوافز يشجع الموظف بالتمسك بأخلاقيات الوظيفة والأمانة والنزاهة، والتمسك بقواعد العمل ونظمه بهدف تعزيز الشفافية الإدارية.

▪ تشجيع المواطنين على المساهمة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية من خلال سنّ قانون يكافئ المبلغين عن هذه الجرائم.

▪ تصريح الموظف عند التعيين بطبيعة مصالحه الشخصية التي لها تأثير في أداء واجباته الرسمية وكل تغيير يطرأ عليها في أثناء الخدمة، والامتناع عن القيام بأي عمل يتعارض مع واجباته الرسمية.

▪ ضرورة تقديم الموظفين تصريحا موقّعًا منهم يبينون فيه الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكونها هم وأزواجهم وأولادهم، وأن يقدموا تصريحا عند انتهاء خدمتهم، مما يسمح للإدارة بمتابعة التغيرات والوقوف على مدى استغلال الموظف لوظيفته.

▪ ضرورة رفع الحصانة التي يتمتع بها بعض مرتكبي جرائم الصفقات العمومية والتي تحول دون إمكانية متابعتهم وإحالتهم للمحاكمة.

- ضرورة توفير الحماية الجنائية للشهود والمبلغين وضحايا جرائم الفساد عموما وجرائم الصفقات العمومية تحديدا.

قائمة المصادروالمراجع

أولا: النصوص القانونية والتنظيمية:

1- أمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، مؤرخ في 10 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 06-22، المؤرخ في 22 ديسمبر 2006، ج.ر عدد 84 مؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

2- أمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بقانون رقم 01-09، المؤرخ في 26 جوان 2001، ج.ر. عدد 34، مؤرخة في 27 جوان 2001، معدل ومتمم بقانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر عدد 84، مؤرخ في 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم بقانون رقم 11-14، المؤرخ في 02 أوت 2011، المعدل والمتمم.

3- أمر رقم 96-27 مؤرخ في 09 ديسمبر 1996 يعدل ويتمم أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن قانون التجاري، ج.ر. رقم 77 المؤرخ في 11 ديسمبر 1996.

4- قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر. عدد 14، مؤرخ في 08 مارس 2006، متتم بأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر. عدد 50 مؤرختين في 01 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم بقانون رقم 11-15، المؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر. عدد 44، مؤرخ في 10 أوت 2011 .

ثانيا: الكتب

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الحادية عشر، دار هومه، 2014.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 .

3- أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، 2014.

4- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، د.د.ن، 2008.

5- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الأولى، مطبعة نهضة مصر، الفجالة، القاهرة، 1954.

6- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016 .

7- عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

8- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995

9- مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2010.

10- محمد بكرارشوش، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار صبحي للطباعة والنشر، غرداية، الجزائر،2014.

11- مخلد إبراهيم الزعبي، جريمة استثمار الوظيفة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2011.

12- مخلد إبراهيم الزعبي، حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2016.

13- مروان محمد، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

ثالثا: الاطروحات والمذكرات

أ/ أطروحات الدكتوراه

1- أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر01، السنة الجامعية 2012/2011.

2- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2012/ 2013.

ب/ مذكرات الماجستير

1- بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2002/2001.

2- سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، السنة الجامعية 2011/2010.